

عند اصحابنا ونقل عن الخطيب عم الخويل ظاه الرواية وان الفتوى عليه فتختلف التصحيح والحق
المصنف ضعف عدم الخويل فتولد في النظر وقد قيل عدم الخويل الظاهر والشارح ابن النخعي
مرحم الله قال يدخل اولاد البنات روايته واحده عن الامام رضا عليه وهو الاحسن وقد
ارضى اليه الناس في هذا الزمان لا يهتدون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه علم وعزم
ما لو كانت حقيقة اللفظ انتهى

وفي انتم الوسايل للعلامة الطوسي بعد كلام طويل ما نصه
قلت في خبرنا من هذا الكلام ان اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد واولاد الاولاد ام لا
في رواية الخصاص وهلال يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا في لفظ
يدخلون في الوصف على الذرية ام لا في رواية يدخلون وفي رواية لا يدخلون وكذا في لفظ
النسب والعقب هل يدخلون فيه ام لا في ذكره الحطابن هلالا ذكرناهم لا يدخلون وفي وصف
الخصاص انهم يدخلون وفي وصف ابن مازن عن هلالا انهم لا يدخلون وفي فتاوى قاضي خالفت
ان في اولاد البنات روايات وفي الوصف لا يدخلون في الوصف لا يدخلون ولا في الوصف لا يدخلون
ولما لا يشترط في النسب المتناهي ان فيه من ابيتهن عن اصحابنا وكذا في لفظ العقب هل
يدخلون فيه ام لا في لفظ الخصاص العقب اولاد الذكور دون اولاد الاناث وفي خزانة الاكل
العقب اولاد الذكور دون اولاد الاناث وفي التبريد الكفائي وكذا في لفظ الآل والجنين اهل
البيت الحكم فيهم واحد ولا يدخل اولاد البنات في ذلك ونظمت ذلك في بيتين وانتمت بهما
في كتابي المكتوب بالفوائد الالهية واولاد اولاد الذكور كذا في العقب نسلا وجنس كذا في خبرنا
فلا دخولا لاولاد البنات فقل فيما ذكرت في قوله الذي ذكرنا ورايت بعض الناس يقول
انه اذا قال علي واولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد
حينئذ في غيران يقول في المسئلة روايات وليس الامر كذلك فان تغليب الاحتمال
يرد ذلك ولو ذكر عشم بطون على ظاهر الرواية فان تغليب ظاهر الرواية فيما نقلناه عن
الخطيب هو ان جعل المانوس من دخولهم كونهم ليسوا منسوبيين اليها منهم دون امهاتهم فقل
هذا ولو ذكر جنس بطون او اكثر لا يدخلون على ظاهر الرواية المعنى الذي ذكرنا وقد صرح
صاحب الهداية في الجنس كما ذكرنا ان الفتوى على ظاهر الرواية انه لا يدخلون واسمهم
انهم

وفي خصوص السلام عن ابن عبيد بن جهم ما نصه
واما الذي في النسب فقد ذكر الخصاص في الوقت على نسلا قال نسلا وله وولد له
ابن امانت سلوا وولد البنيين والبنات سوي ثم قال لو وصف على ذرية من زيد
فان ذرية والغسل سوي والحكم فيها واحد وفي موضع اخر قال لو وصف على
مواليه وعلى اولادهم ونسبهم دخل فيهم اولاد البنات من قبله قال ونسبهم

طلاق

سبدي احمد العلامة المتفق عليه انما ذكره الله سبحانه وتعالى في قوله
رفع اليه مولانا السيد السيد المحقق الميرزا محمد سعيد الله امة الله تعالى
عنه السيد من حضرة مولانا مفتي مكة خالا الاقدي عبد الله عتاق في سؤال لفظ
ما قولكم في ما بينكم ونفع بعلوكم المسلمين في رجل سرق متاعه من داره فقال
عنه زوجته فقالت لا ادري فقال ان انت اخذت فانت طالق ثلاثا فقالت
نعم اخذت اكثر اثنائها والمحال اني لم تاخذها فاجتمع الزوج وتبادل المرأة وجماعة
من الناس فقال الرجل اطلقت زوجتك قال نعم ولم يذكر التعلق ستر الهام بعد
ملا طفر بتاعه عند الغير فهل يقع الطلاق بالانكار الثاني لعدم ذكر التعلق ام لا
افتونا ما جاور بن غيرك والمسلمين **فاجاب** سيدنا متع الله سبحانه **بما عظم**
السر والمجرب والصلاة على محمد وعلى آله واصحابه واوليائه وعلمنا نفع القدر
الذي لا يشبه له ولا نظير يقول العاجز في كل نظير ما اول بيان الحكم عند اقرار
المرأة اخذ المال فاقترار الزوجة والاخذ بالمال لا يعتبر الا اذا صدر قبل الزوج
على ما في باب اليقين على السرة والاخذ من الما من الغيبة من انه اذا قال الزوج
لزوجته انت سرقتي فهي طالق واقوت بالسرة في تحت عالم يصير قول الزوج
خلاق الحين ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرة في الجملة فلا يثبت بقولها
بخلاف الحين انتهى وانما تانيا بيان الحكم في ايجاب الزوج حيث قال نعم قاله
ان اراد المتجر او لم يخطر بباله تخيير ولا تعليق يقع به الطلاق الواحد الزوج
علمنا في فتح القدير من ان نعم في سؤال التعلق تطبق وان لفظ التعلق
صريح والصريح مثبت للطلاق من غير تبيين علمنا وفيه عليه نفاق الجمهور
واذا اراد به التعلق السابق لم يصدق قضاء ولكنه يثبت على ما في الاشارة
والظاهر بخير الطلاق وقال اردت به التعلق على كذا لم يقبل قضاء ويدين
انتهى لا يقال الصريح لا يتوقف على تبيين كما مر لاني بعينه اقول ذكر في فتح القدير
وتنبيه حتم غفرت معنى قولنا لا يتوقف الصريح على التبيين انه اذا لم يتبين شيئا
اصلا يقع الا انه يقع وان توى شيئا اخر انتهى والبر الا انها العقب
محمد سعيد الله واحجاب ما عليه الخطوط والباقي حجة وبيان له انتهى
ما نقلته من خط مولانا السيد بالحرف انتهى المتقول من التذكرة المذكورة